الحماية القانونية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من جريمة الإبتزاز الإلكتروني

م. زينة يونس حسين أ.م.د. ميثم محمد عبد النعماني

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الفرات الأوسط التقنية
الجامعة المستنصرية

المُلخص

شهد عصرنا الحالي تطوراً هائلاً وقفزة كبيرة في مجال التكنولوجيا الحديثة حتى أصبحت تسيطر على كافة أعمالنا الحياتية من الناحية العلمية والعملية، من خلال تعدد وسائل التواصل الاجتماعي؛ فقد أخذت الكثير من الشركات بالعمل على تصميم الكثير من التطبيقات التي تتيح للمستخدم التواصل مع الآخرين عبر شبكة الانترنت عن طريق أجهزة الحاسوب أو الهواتف النقالة؛ مما سهّل عليه انجاز أعماله اليومية إلكترونياً بسهولة تامة، والاستغناء عن بعض الوسائل القديمة التي ترهق البدن وتضيع الوقت. وهذا هو الوجه المشرق للتكنولوجيا، وبالمقابل فإنّ لها وجهاً مظلماً؛ إذ قد يلجأ بعض ضعاف النفوس إلى اختراق تلك التطبيقات؛ للاطلاع على المحادثات الشخصية لبعض مستخدميها وسرقة ما فيها من صور ومقاطع فيديو وتسجيلات صوتية من دون موافقتهم، ومن ثم يقوموا بإبتزازهم للحصول على ما يريدون من أموال أو غايات أخرى غير مشروعة لقاء عدم نشرها، فيضطر الضحية للقيام بما يريدون تجنباً للفضيحة؛ وهذا ما دعانا للبحث في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: حماية، وسائل التواصل، جريمة إلكترونية، إبتزاز، تهديد.

Abstract

Our current era has witnessed a huge development and a great leap in the field of modern technology until it has dominated all our life's work from a scientific and practical point of view, through the multiplicity of social media; Many companies have begun to work on designing many applications that allow the user to communicate with others over the Internet through computers or mobile phones. Which made it easier for him to complete his daily work electronically with complete ease, and dispense with some of the old methods that exhaust

the body and waste time. This is the bright side of technology, and on the other hand, it has a dark side. As some weak-minded people may resort to hacking these applications. to view the personal conversations of some of its users and steal their photos, videos and audio recordings without their consent, and then blackmail them to get what they want in terms of money or other illegal purposes in return for not publishing them, so the victim is forced to do what they want to avoid the scandal; This is what prompted us to research this topic.

Keywords: Protection, Means of Communication, Electronic Crime, Extortion, Threat.

المقدِّمة

أدّى التقدم التكنولوجي الهائل، والثورة الرقمية، إلى ظهور الكثير من التقنيات المساعدة وتكنولوجيا[1] الإبداع التي ساهمت في وضع الحلول لمعظم المعوقات، ومخاطبة الأزمات التي تعترض المسار الحياتي، ومن تلك التقنيات وسائل التواصل الاجتماعي التي تُعدّ هي الرائدة في عصرنا الحالي؛ فقد أخذت الكثير من الشركات بالعمل على تصميم الكثير من التطبيقات التي تتيح للمستخدم التواصل مع الآخرين عبر شبكة الانترنت عن طريق أجهزة الحاسوب أو الهواتف النقالة؛ مِمّا سهّل عليه انجاز أعماله اليومية بسهولة تامة وسرعة فائقة، بعد أن كان الإنسان يهدر من الوقت أياماً ويرهق بدنه، ومن هذه الوسائل التي يستخدمها ملايين الناس يومياً الفيسبوك والتطبيق الذي يرتبط به وهو الماسنجر الذي يُستخدم لأغراض الدردشة وإرسال الصور ومقاطع الفيديو، إضافة إلى الوسائل الأخرى وهي الفايبر والواتساب والتلكرام والإنستكرام وغيرها.

وذلك التواصل جعل البعيد المتمركز في أدنى الأرض حاضراً وكأنه قريب؛ فقد جعل كل الناس كأنّها تحيا في مدينة واحدة أو بالأحرى قرية صغيرة، كما أتاحت فرصة التواصل والتعرف على أشخاص من ثقافات مختلفة، وفتحت أبواباً للنقاش والحوار والتعبير عن المكنونات الذاتية وتقارب الآراء ومتابعة أحداث العالم بدون أي قيد وشرط وكذلك تطوير قدراتهم الذاتية عبر التعرف على أنماط شخصيات من مختلف المجتمعات.

ورغم مزايا التكنولوجيا – المنوه عنها أعلاه - إلّا أنّها تحمل بعض السلبيات، ومن أبرزها ارتكاب الجرائم الالكترونية التي تُعدّ من الجرائم المستحدثة التي نشأت عند ظهور وسائل التواصل الاجتماعي نتيجة لتطور التكنولوجيا في المجتمع، والتي تختلف عن الجرائم التقليدية، إذ أنّ شبكة المعلومات الالكترونية قد نهضت بمستوى الجرائم التقليدية الى مستوى آخر غير المستوى الذي عهدناه في كتب ومراجع الجرائم التقليدية؛ إذ انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة ابتزاز ضحايا وسائل التواصل الاجتماعي من

---

(١) يعرف المختصون التكنولوجيا بأنّها: "كلمة يونانيّة في الأصل تتكوّن من مقطعين المقطع الأوّل: تكنو، ويعني حرفة، أو مهارة، أو فن، أما الثاني: لوجيا، فيعني علم أو دراسة، ومن هنا فإنّ كلمة تكنولوجيا تعني علم الأداء أو علم التّطبيق". يُنظر: عبد الغفور محمود: التكنولوجيا بين وعاء الاحتواء والسقوط منه، مقال مُتاح على الإنترنيت في شبكة الجزيرة الإعلامية عبر الرابط: https://www.aljazeera.net/blogs/2019/3/22، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١.

الأوساط الشبابية من كلا الجنسين في العراق والكثير من بلدان العالم مع كثرة استخدام هذه المواقع، وذلك يتم من خلال لجوء بعض ضعاف النفوس إلى اختراق وسائل التواصل الاجتماعي؛ للاطلاع على المحادثات الشخصية لبعض مستخدميها وسرقة ما فيها من صور ومقاطع فيديو وتسجيلات صوتية من دون موافقتهم، ومن ثم يقوموا بإبتزازهم للحصول على ما يريدون من أموال لقاء عدم نشرها، فيضطر الضحية لدفع الأموال تجنباً للفضيحة.

وقد استفحلت الظاهرة – المنوه عنها أعلاه - مؤخراً وبشكل ملفت للانتباه لتتحول وسائل التواصل الاجتماعي من الفائدة والمتعة البريئة الى اللهو العدواني والابتزاز والتهديد؛ ولغايات متعددة، قد تكون للانتقام أو بهدف الحصول على منافع مادية أو تسقيط اجتماعي نتيجة عداء شخصي، أو تسقيط سياسي لغرض الوصول إلى مقاعد الحكم؛ لذا يُعَدُّ موضوع خصوصية المستخدم في وسائل التواصل الاجتماعي من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة؛ فكان من الواجب حماية هذا الحق وتشريع قانون يُجرم الانتهاكات الخطيرة التي تجري عليها وبعقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم؛ لما لها من ارتباط وثيق بمسألة السرية وتأثيرها على حياة الانسان وكرامته.

أولاً: أهمية البحث

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة؛ ذلك أنّ الجريمة الالكترونية بشكل عام وجريمة الابتزاز الالكتروني بشكل خاص أصبحتا من أكثر المواضيع استقطاباً في مجال الدراسة والبحث العلمي نتيجة لخطورة هذه الجرائم، وهذه الخطورة هي التي تنبثق منها أهمية البحث في هذه الدراسة. كما تتجسد الأهمية في ايجاد الحلول القانونية المناسبة لمعالجة النقص التشريعي الحاصل نتيجة لعدم وجود قانون جرائم إلكترونية عراقي مقر لغاية الآن، في ضوء الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية، من خلال إضفاء التجريم على أفعال الابتزاز الإلكتروني عبر الرجوع للنصوص التقليدية لقانون العقوبات العراقي والخاصة بالتهديد، فيكون القضاء والحالة هذه ملزماً في توظيف النصوص التقليدية لمعالجة جرائم الابتزاز الإلكتروني.

ثانياً: إشكالية البحث

إنّ الإشكالية التي يمكن أنْ تُثار ونحنُ بصدد البحث في موضوع يمكن أنْ تُساهم دراستهُ في معالجة إحدى الجوانب التي لها أثرٌ كبير في مكافحة الإبتزاز الإلكتروني، تكمن ببيان **مدى إنسجام النصوص التقليدية التي أقرها المشرع العراقي في قانون العقوبات والخاصة بجرائم التهديد مع جرائم الإبتزاز الإلكتروني لتطبيقها عليها؟ وهل تُعد هذه النصوص كافية لمكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني؟**. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ثنايا البحث.

ويتفرع من الإشكالية أعلاه عدة تساؤلات، من أبرزها:

١- ماذا نعني بجرائم الإبتزاز الإلكتروني؟، وما هي خصائصها؟، وما هي الوسائل التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم؟

٢- ما هو موقف القضاء العراقي أثناء التصدي لجرائم الابتزاز الإلكتروني؟

ثالثاً: منهج البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً من خلال استعراض النصوص القانونيَّة الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بموضوع دراستنا في ضوء النظريات الفقهية وعبر الرجوع إلى الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال تحليلها وتسليط الضوء على الايجابيات التي حفّت بها والثغرات التي تخللتها إنْ وُجِدت، للوصول إلى فهم واضح للمسار التشريعي الأفضل لمكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني، وإيجاد الحلول بشأن الإشكاليات التي يثيرها البحث.

رابعاً: هيكلية البحث

جاءت هذه الدراسة على مبحثين رئيسين، تسبقهما مقدِمة وتعقبهما خاتمة. تكلمنا في المبحث الأوَّل منه عن ماهية جريمة الإبتزاز الإلكتروني، فيما عرجنا في الثاني عن الأحكام القانونية لتلك الجريمة، كما أنهينا الدراسة بخاتِمة تضمنت أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول: **ماهية جريمة الإبتزاز الإلكتروني**

قبل الخوض في مفهوم جريمة الإبتزاز الإلكتروني لا بدّ لنا من إعطاء معنى دقيق لوسائل التواصل الاجتماعي وبيان أنواعها وخصائصها؛ لذا يستوجب البحث في هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين، نخصص الأول لمفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، فيما نُعرج في الثاني عن مفهوم جريمة الإبتزاز الإلكتروني.

المطلب الأول: **مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي**

يستوجب البحث في وسائل (مواقع) التواصل الاجتماعي إعطاء معنى دقيق لها ومن ثم بيان أنواعها وخصائصها، ونبحث تباعاً كل منهما في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول: **التعريف بوسائل التّواصُل الاجتماعيّ**

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً واصطلاحاً، كما يلي:

أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً

يُعرف التواصل لغةً الوَصِل، وَصَلْت الشيء وَصْلاً وَصِلةً، والوَصْلُ ضِدُّ الهجْران. فالوَصْل خلاف الفَصْل. وَصَل الشيء بالشيء يَصِلُه وَصْلاً وَصِلةً وصُلْةً[١].

ثانياً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً

يُعرف التّواصُل الاجتماعيّ بشكلٍ عامّ "بأنّه قيام الفرد بزيادة عدد معارفه؛ عن طريق إنشاء العلاقات مع الآخرين"[٢]، أمّا وسائل التواصل الاجتماعي فإنها "عبارة عن

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مجلد ١١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧٢٦.

(٢) محمد مروان: بحث عن مواقع التواصل الاجتماعي، مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٣، ويُعرف التواصل الاجتماعي أيضاً بأنه "عملية التواصل مع عدد من الناس (أقارب، زملاء، أصدقاء، ...) عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية توفر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع. فهي مواقع لا تعطي المعلومات فقط، بل تتزامن وتتفاعل مع المشترك أثناء إمداده بتلك المعلومات في نطاق شبكته". ينظر: خالد غسان يوسف المقدادي: ثورة الشبكات الاجتماعية، ط١، دار النفائس للنشر، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٤. وينظر أيضاً: حسن عماد مكاوي: الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط٦، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦، ص (٣٩٧-٣٩٨).

تكنولوجيا يتم استخدامها عبر شبكة الإنترنت العالمية وباستخدام أنواع متعددة من الأجهزة؛ كالكمبيوترات، والأجهزة اللوحية، أو حتى الهواتف الذكية، وتُتيح هذه الوسائل لمُستخدميها إمكانية التفاعل مع المُستخدمين الآخرين كالعائلة والأصدقاء وذلك من خلال ما يتم مُشاركته عبر هذه الوسائل كالصور والمدونات والفيديوهات، وغيرها من الأمور الأُخرى التي توُفرها وسائل التواصل الاجتماعي كالألعاب مثلاً، ولا يقتصر استخدام هذه الوسائل على الاستخدام الفردي والشخصي، إذ تقوم الشركات باستخدام هذه الوسائل بهدف التوصُل إلى العملاء والتفاعل معهم، ووضع الإعلانات عبر هذه الوسائل أو حتى تقديم خدمات الدعم المُختلفة، فهذه الوسائل قائمة على مبدأ تبادُل الأفكار والمعلومات وبناء المُجتمعات الافتراضية"[١].

إن ظهور وسائل التّواصُل الاجتماعيّ وبكثرة من خلال تصميم الشركات للكثير من التطبيقات، أتاح للمستخدمين التواصل مع بعضهم عن طريق شبكة الانترنت العالمية، سواء كان التواصل عن طريق المكالمات المرئية أو المقاطع الصوتية أو تبادل المراسلات[٢]، لذا أصبحت هذه المواقع وسيلةً لإنشاء العلاقات بين الأفراد؛ وبذلك يُمكن تعريف وسائل التّواصُل الاجتماعيّ بأنّها مواقع اجتماعية تفاعلية تُتيح لمُستخدميها التواصل مع مُستخدمين آخرين للمواقع نفسها من خلال إنشاءهم لحسابات شخصيّة، أي أنها تخلق واقع افتراضي لالتقاء الأصدقاء والمعارف والأهل من مختلف الأعمار والأجناس ومن كافة أنحاء العالم، تجمعهم اهتمامات ونشاطات مشتركة، رغم اختلاف وعيهم وتفكيرهم وثقافتهم، فهي عبارة عن منافذ للتعبير عما يدور في عقول الناس من أفراح وأحزان، يتبادلون من خلالها التجارب والمعارف والمعلومات والملفات والصور ومقاطع الفيديو، إضافة إلى تقديم العديد من الخدمات الأخرى لمستخدميها مثل البريد الإلكتروني والوسائل الخاصة والمحادثات الفورية وغيرها.

الفرع الثاني: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي وخصائصها

للخوض في هذا الموضوع، لا بد لنا من توضيح أنواع وسائل التواصل الاجتماعي، ثم نعرج عن مجموعة من الخصائص التي تتميز بها، وكما يلي:

---

(١) سناء الدويكات: أهمية وسائل التواصل الاجتماعي، مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com، وتعرف وسائل التواصل الاجتماعي أيضاً بأنها "منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنت تتيح للمشترك فيها انشاء موقع خاص فيه ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها". ينظر: زاهر رامي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣. كما تُعرف بأنها "تلك المواقع الاجتماعية التي تتيح لمتصفحيها امكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وكذلك مكنتهم من انشاء المدونات الالكترونية، واجراء المحادثات الفورية، وإرسال الرسائل". ينظر: محمد المنصور: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠١٢، ص٣. وبذلك تُعد اسلوب لتبادل المعلومات بشكل فوري عن طريق شبكة الإنترنت. ينظر: ربحي مصطفى عليان: وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم، ط٢، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٢٧.

(٢) يُقصد بالمراسلات (الرسائل) "كل ما يتم تبادله وإرساله بين جهات مختلفة". ناتاجا: تعريف المراسلات الإدارية وأهميتها، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.droit-dz.com/forum/threads/6915/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١١.

أولاً: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي

لوسائل التّواصُل الاجتماعيّ عدة أنواع، من بينها، فيسبوك (Facebook)، وفيسبوك ماسنجر (Facebook Messenger)، وواتساب (WhatsApp)، وفايبر (Viber)، وتلكرام (Telegram)، وإنستكرام (Instagram)، وتويتر (Twitter)، وسكايبي (Skype)، ويوتيوب (YouTube)، ومحرك كوكل (Google)، وقد لاقت الكثير من هذه التطبيقات ترحيباً واسعاً واستخداماً كبيراً من قبل المستخدمين والمتابعين لوسائل التواصل الاجتماعي.

كما انتشرت مؤخراً، وبعد انتشار فايروس كورونا، ومع فرض حظر التجوال، بعض وسائل التعليم الإلكترونية، من أجل استمرار العملية التربوية والتعليمية، والتي يستخدمها الأساتذة مع طلبتهم لإيصال المحاضرات، أو الأساتذة فيما بينهم لحضور المؤتمرات الإفتراضية، أو لعقد الندوات والورش والدورات التدريبية، ومن هذه الوسائل: الفصل الدراسي (Google Meet)، و(Google Classroom)، و(Zoom Cloud Meetings)، و(Free Conference Call).

ثانياً: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي

لا يُمكن إنكار حقيقة أنّ وسائل التّواصُل الاجتماعيّ قد عادت على العالم أجمع بإيجابيّات عديدة، ومن هذه الإيجابيّات على سبيل المثال أنّها قد سهّلت عمليّة التعرُّف على أصدقاء جُدُد، كما أتاحت هذه المواقع فُرصةً ليُعبّر الفرد عن مشاعره، فيُشارك أصدقاءَه بسرّائه وضرّائه، علاوةً على ذلك، فقد أصبحت عمليّة التّواصُل سهلةً ومُيسّرةً، وسريعةً جدّاً بفضل مواقع التّواصُل الاجتماعيّ.

وفتحت وسائل التّواصُل الاجتماعيّ العالم على مِصراعَيْه، وأصبح بفضلها أشبه بقرية صغيرة، إذ يستطيع مُستخدم هذه الوسائل أن يتواصل مع أي شخص آخر في أي مكان حول العالم بكلّ سهولة، كما وفّرت مواقع التّواصُل الاجتماعيّ للمُستخدِم فُرصةً للتعرُّف على أشخاص جُدُد يُشاركونه الاهتمامات، وتكوين علاقات جديدة معهم[1].

كما يُمكن لأساتذة الجامعات الاستفادة من وسائل التواصُل الاجتماعي في حضور المؤتمرات العلمية والندوات والدورات التدريبية والورش، إذ أصبح بإمكانهم حضورها إلكترونياً وهم في منازلهم، وإن كانت في بلد آخر بعيد عنهم، دون الحاجة لتحمل عناء السفر وتكبد المصاريف وضياع الوقت.

كذلك يُمكن الاستفادة من وسائل التواصُل الاجتماعي المُختلفة في تطوير عملية التعليم والتعلُّم، وذلك من خلال الاستفادة من البرامج التعليمية التي يتم مُشاركتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي وإكساب المُتعلمين الخبرة الكافية عن طريق التواصل مع الأشخاص المُتخصصين بموضوعات مُعينة ومُتابعتهم عبر هذه الوسائل، كما يمكن البحث عن أي موضوع ضمن هذه المواقع.

وتوفر وسائل التواصُل الاجتماعي أيضاً العديد من المزايا لأصحاب الأعمال التجارية، منها زيادة نسبة المبيعات، وخفض تكاليف التسويق والدعاية، وزيادة نسبة عدد

---

[1] محمد مروان، مصدر إلكتروني سابق، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٥.

الزيارات إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع أو الشركة، وتطوير القدرة إلى وصول المُنتج إلى الأسواق الدولية، وتطوير التواصل مع الزبائن أو الشركات الأخرى[١].

ومع وجود هذه الإيجابيات، إلّا أنها قلّلت إنتاجيّة الفرد؛ فهي تتسبَّب في إشغال الموظّفين عن أعمالهم؛ فموقع فيسبوك وحده قلّل إنتاجيّة الفرد بمقدار ١.٥%، علاوةً على ذلك، فإنّ الشركات البريطانيّة تخسر ما يُقارب ٢.٢ مليار دولار سنويّاً؛ نتيجة إلهاء مواقع التّواصُل الاجتماعيّ لموظّفيها[٢].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبتزاز الإلكتروني

يستوجب البحث في جريمة الإبتزاز الإلكتروني إعطاء معنى دقيق لها ومن ثم بيان خصائصها، ونبحث تباعاً كل منهما في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بجريمة الإبتزاز الإلكتروني

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان تعريف جريمة الإبتزاز الإلكتروني لغةً واصطلاحاً، وكما يأتي:

أولاً: تعريف جريمة الإبتزاز الإلكتروني لغة

الابتزاز لغةً ابتز يبتز، ابتزازاً، فهو مبتز، والمفعول مبتز، ابتز المال من الناس، سلبهم إياه، نزعه منهم بجفاء وقهر[٣].

ثانياً: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني اصطلاحاً

يُعرف الابتزاز اصطلاحاً بأنه: "الحصول على أي مقابل مادي أو معنوي من شخص آخر بوسيلة من وسائل الجبر أو الإكراه، وذلك بتهديده بفضح معلومات أو صور خاصة به أو بأحد يهمه"[٤]. فيما عرّفه آخرون بأنّه: " كل فعل يقوم به الشخص لتهديد شخص آخر، كتابةً أو شفاهاً، يكون من شأنه التأثير على الضحية لترهيبه من خطر لم يتحقق بعد، قد يلحق بماله أو بنفسه، أو بمال أو نفس أي شخص آخر له صلة بالضحية"[٥].

يتضح من التعاريف السابقة، أنّ الابتزاز يمثل وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه المبتز على إرادة المجني عليه بهدف الوصول إلى غاية معينة؛ لذلك يمكننا تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنه قيام المُبتز بتهديد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بعد حصوله على وثائقهم وصورهم ومعلومات خاصة بهم من خلال الشبكة العالمية

---

(١) سناء الدويكات، مصدر إلكتروني سابق، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٩.

(٢) محمد مروان، مصدر إلكتروني سابق، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٩.

(٣) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد ١، ط١، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠٠.

(٤) محمد صالح علي الشمراني: ظاهرة الابتزاز في المجتمع السعودي من وجهة نظر العاملين في الضبط الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٩ وما بعدها.

(٥) د. محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١. كما عُرِّف الابتزاز الإلكتروني أيضاً بأنّه: "الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة". يُنظر: نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق: ابتزاز الفتيات وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٥، ص٨٨.

المعلوماتية أو الوسائل الإلكترونية، لإجبارهم على القيام بفعل أو الامتناع عنه، لتحقيق أغراض يستهدفها المُبتز.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني

يُعد الابتزاز الالكتروني من الجرائم التقليدية في أساليبها التي من الممكن أن يرتكبها المبتز من خلال النظام المعلوماتي عامة، بهدف حمل شخص آخر على القيام بفعل أو الامتناع عنه سواء أكان هذا الفعل مشروعًا، أو غير مشروع، بواسطة الدخول بطريقة متعمدة إلى الحاسوب بواسطة شخص، أو موقع إلكتروني، أو بريد إلكتروني، مستخدمًا وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، ومنها الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، إذ أن الابتزاز هو ممارسة للمبتز ضد الضحية مستخدمًا أسلوبًا من أساليب الضغط والإكراه بهدف التعدي على حياته الخاصة والمساس بها عن طريق تهديده بنشر ما يخصه من معلومات، كصوره الشخصية، أو بياناته، وبيانات عائلته[١]. وغالبًا ما تقع النساء ضحية لمثل هذا النوع من الجرائم، إذ أصبح ضحايا الابتزاز الإلكتروني في العالم (١٥٠) مليون حالة ابتزاز للنساء[٢].

وتتمتع جريمة الابتزاز الإلكتروني بعِدّة سمات تميزها عن جرائم التهديد التقليدية، وهي ما يأتي:

١- إن ارتكابها يتم في بيئة الحاسوب والشبكة العالمية المعلوماتية، ومحلها يكون المعلومات المخزنة على الحاسوب وشبكاته، كما أنها قد ترتكب في إحدى مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعلومات سواء في مرحلة الإدخال أو المعالجة أو الإخراج[٣].

٢- تُعدّ من الجرائم المستحدثة التي تختلف عن الجرائم التقليدية، إذ أن شبكة الإنترنيت العالمية المعلوماتية قد نهضت بمستوى الجرائم التقليدية الى مستوى آخر غير المستوى الذي عهدناه في كتب ومراجع الجرائم التقليدية، مما ينبغي على المشرع ان يلتفت لها من خلال تشريع قانوني وبعقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم، وكذلك من خلال تطوير بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتحري وجمع الأدلة والضبط القضائي ونوع القضاء المختص، علماً أن مجلس الوزراء العراقي قد قدم لمجلس النواب مشروع قانون جرائم المعلوماتية بتاريخ ٢٠١١، ومشروع قانون الجرائم الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٩، إلا أنه لم تتم المصادقة على أي منهما لحد الآن، كما انضم العراق في سنة ٢٠١٣

---

(١) د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي: الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الامنية، مجلد ٣٣، عدد ٧٠، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٩٤.

(٢) هديل سعد احمد العبادي: جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١٠، عدد ٢، جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص٥٣٥.

(٣) د. كمال عبد السميع شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤١.

للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١[١].

٣- إنها جريمة عالمية عابرة للحدود وعابرة للدول والقارات، غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد، إذ إن الحدود الجغرافية بين الدول تذوب في العالم المعلوماتي، دون أن تخضع لرقابة حرس الحدود؛ لارتباط ذلك العالم بشبكة معلوماتية واحدة، فأغلب الجرائم المرتكبة من خلال الشبكة العالمية يكون فيها الجاني في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى، وقد يكون الضرر المترتب عن الجريمة غير واقعاً داخل إقليم دولة الجاني. ويترتب على هذا الطابع العالمي عدة نتائج أهمها ضعف فرص اكتشاف جريمة الابتزاز ومحاكمة مرتكبها، وصعوبة إقامة الدعوى على تلك الجرائم في ظل القوانين الحالية، إذ تصطدم بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها[٢].

٤- تمتاز بسهولة تنفيذها، فعلى العكس من الجرائم التقليدية التي تتطلب جهداً عضلياً من الجاني، فإنّ جريمة الابتزاز الإلكتروني لا يحتاج الجاني فيها إلى مجهود عضلي؛ لأن مسرح الجريمة فيها افتراضي، ولا يحتاج ارتكابها لوقت طويل، وإنما بضغطة زر، فضلاً عن قلة المخاطر فيها ومردودها المالي الكبير، مِمّا يُشكل عامل إغراء للجناة للإقدام على هذ النوع من الجرائم[٣]. كما إنّها لا وجود للعنف فيها، على عكس أغلب الجرائم التقليدية كالإرهاب والسرقة والسطو المسلح؛ لأن نقل البيانات من حاسوب لآخر لا يتطلب من الجاني استخدام العنف ولا تبادل لإطلاق النار مع رجال الأمن[٤]. فاستخدام المعلومات هو المرتكز الأساس الذي تستند عليه هذه الجريمة.

٥- تمتاز بصعوبة إثباتها، حيث يصعب في الكثير من الأحيان العثور على أي دليل مادي للجريمة الإلكترونية؛ ويعود السبب في ذلك إلى استخدام الجاني لوسائل تكنولوجية، كما يتصف السلوك المكون للركن المادي فيها بسرعة تنفيذه؛ إذ قد لا يستغرق أكثر من بضع ثوانٍ، علاوة على سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جدًا، لذا فإن هذه الجرائم في طبيعة الحال لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها[٥]؛ لذا نجد أنّ كثيراً ما تقرر المحاكم المختصة الغاء التهمة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة، غير أن ذلك ينبغي أن لا يكون عائقاً يحول دون

---

(١) تم الانضمام بموجب قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣، الوقائع العراقية، عدد ٤٢٩٢، ٣٠ أيلول ٢٠١٣، ص١.

(٢) د. محمود فتوح سعدات: خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل مجتمع المعلوماتية، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية - ICACC، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٥، ص٤٢.

(٣) د. خالد حسن أحمد لطفي: جرائم الإنترنيت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٤٠ وما بعدها.

(٤) د. كمال عبد السميع شاهين، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٥) محمد بن احمد بن علي المقصودي: الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونياً- التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية - ICACC، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٥، ص٢٧.

الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة، من خلال التعمق بالتحقيق وبذل الجهد والاستعانة بالخبراء المختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وبعد أن أوضحنا ماهية وسائل التواصل الاجتماعي التي تتيح لمتصفحيها امكانية مشاركة الملفات والصور ومقاطع الفيديو والمقاطع الصوتية، وتمكنهم من اجراء المكالمات الفورية، وتبادل المراسلات، ثم أوضحنا مفهوم الإبتزاز الإلكتروني، يتعين علينا الآن أن نبحث في الأحكام القانونية لجرائم الإبتزاز الإلكتروني، وذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجرائم الابتزاز الإلكتروني

إنّ كثرة وسائل التواصل الإجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة وتنامي عدد مستخدميها، أدّى إلى انتشار ظاهرة ابتزاز ضحايا تلك الوسائل من الأوساط الشبابية من كلا الجنسين في العراق والكثير من بلدان العالم، والتي استفحلت مؤخراً وبشكل ملفت للانتباه لتتحول وسائل التواصل الاجتماعي من الفائدة والمتعة البريئة الى اللهو العدواني والابتزاز والتهديد؛ ومن الأساليب المتبعة في هذه الظاهرة، هي إما أن يخترق المبتز مباشرة الحسابات الشخصية التابعة لشخصيات معروفة كالسياسيين والمسؤولين في الحكومة العراقية أو فنانين معروفين عن طريق التهكير[1]، ثم يبدأ بأخذ بعض المعلومات الخاصة بهذه الشخصية كالصور العائلية والمحادثات ومقاطع الفيديو الخاصة من خلال المراسلات الموجودة في جهازه المحمول أو حاسبته الشخصية، أو عن طريق إقامة علاقة صداقة مع الشخص المستهدف، ثم يتم الانتقال إلى مرحلة التواصل الإلكتروني، ليقوم بعد ذلك المبتز بتهكير المحادثة والدخول إلى جميع مراسلات الضحية ليأخذ منها بعض المعلومات الخاصة أيضاً؛ وذلك بهدف الحصول على منافع مادية أو تسقيط اجتماعي نتيجة عداء شخصي، أو تسقيط سياسي لغرض الوصول إلى مقاعد الحكم، أي أن يقوم في نهاية المطاف في الحالتين، بتهديد الضحية وابتزازها بطلب تحويل مبالغ مالية أو التنازل عن الترشيح لإنتخابات معينة أو تزوير مستند رسمي لتمشية معاملته غير الأصولية أو إرساء المزايدة أو المناقصة العامة عليه إذا كان الضحية من الموظفين، وذلك مقابل عدم التشهير بالضحية أو نشر صوره أو محادثاته، وقد تصل درجة الابتزاز في بعض الحالات إلى طلب ممارسة الجنس مع الضحية إذا كانت امرأة، مستغلًا بذلك استسلام الضحية وجهله بالأساليب المتبعة للتعامل مع مثل هذه الحالات.

إن إختراق الحسابات والاطلاع على المحادثات الشخصية لأشخاص آخرين يُشكل بحد ذاته إعتداء على حرية الإنسان في الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية

---

[1] إنّ مصطلح الهكر أو الاختراق (Hacker) يشير تاريخياً إلى الذكاء، والتفكير الاستنتاجيّ، ولم يكن مقترناً فقط بأنظمة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وفي عالم الحاسب الآلي أو الكمبيوتر وشبكات الإنترنت، تعتبر القرصنة أي جهد تقني يبذله الشخص للتلاعب، والتحكم بسير المنظومة الطبيعيّ للشبكات أو الأجهزة، وبالتالي فإنّ القرصان أو المخترق هو الشخص المسؤول عن عمليّة الاختراق، والتلاعب بخطّ سير عمل الأجهزة والشبكات، إذ ترتبط الهجمات والاعتداءات الإلكترونيّة الحاصلة على المواقع، والبرامج وغيرها بعمليّات القرصنة والقراصنة. يُنظر: مراد الشوابكة: ما هو الهكر، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٢.

والالكترونية المحمية بموجب الدستور العراقي[١]، وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢]، وبموجب العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية[٣].

وللخوض في الأحكام القانونية لجريمة الإبتزاز الإلكتروني، فلا بد من تقسيمها على مطلبين، نُعرج في الأول لأركانها القانونية، فيما نُخصص الثاني للعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، وكما يلي:

المطلب الأول: **الأركان القانونية لجريمة الابتزاز الإلكترونية**

تتمثل أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني بالركن المادي والركن المعنوي، وكما يأتي:

الفرع الأول: **الركـــن المـــادي**

يتجسد الركن المادي المكون لأي جريمة في تبلور الحالة النفسية الباطنية الكامنة في نفس الجاني إلى أفعال مادية في العالم الخارجي لها صفة جرمية[٤]، إذ أن القانون لا يعاقب على الأفكار المجردة ما لم تقترن بأفعال مادية، وتتمثل ماديات كل جريمة في السلوك (النشاط) الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

أولاً: السلوك الإجرامي: يتمثل بمجموع الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فهو ضروري لتحقق الجريمة، والذي قد يظهر بصورة نشاط إيجابي، وذلك عند قيام الجاني بفعل يحرمه القانون، كما قد يظهر بصورة موقف سلبي، ويتحقق عند امتناعه عن القيام بعمل يوجبه القانون[٥].

ويتمثل السلوك الاجرامي للجريمة في مجال بحثنا، باختراق المجرم لحساب الضحية الالكتروني للدخول للمحادثات الشخصية له ومن ثم يساومه (يهدده) بطلب تحويل مبالغ مالية أو التنازل عن الترشيح لإنتخابات معينة أو تزوير مستند رسمي لتمشية معاملته غير الأصولية أو إرساء المزايدة أو المناقصة العامة عليه إذا كان الضحية من الموظفين، وذلك مقابل عدم التشهير بالضحية أو نشر صوره أو محادثاته، وقد تصل درجة الابتزاز في بعض الحالات إلى طلب ممارسة الجنس مع الضحية إذا كانت امرأة.

ثانياً: النتيجة الجرمية: تُعد النتيجة الجرمية أيضاً من عناصر الركن المادي، ولها مدلولين: مادياً وقانونياً.

---

(١) تنص المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرار قضائي".

(٢) تنص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/ ١٩٤٨ على: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

(٣) تنص المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦: "١- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

(٤) معز أحمد محمد الحياري: الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠١٠، ص١٠٩.

(٥) تنظر: المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يُراد بالمدلول المادي للنتيجة الجرمية "التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي"، أمّا المدلول القانوني لها "الإعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية"[١].

وفيما يخص جريمة الابتزاز، فإنها تتحقق بتحقق النتيجة الجرمية أو دون تحققها، وبمعنى آخر، لا يُشترط أن تكون النتيجة الجرمية مؤكدة وإنما يكفي أن تكون محتملة؛ وذلك لخطورتها على المجتمع، إذ أن المشرع الجنائي لم يقتصر في حمايته للمصالح الاجتماعية عند حد حمايتها من الاضرار بها، وإنما يشملها أيضاً بالحماية ضد أي خطر قد يصيبها أو يهددها، أي أنه شمل بالتجريم والعقاب العدوان الناقص على هذه المصلحة، وبذلك تأخذ هذه الجرائم إحدى صورتين: فإما أن تكون من جرائم الخطر أو أن تكون من جرائم الضرر[٢]. فبمجرد تحقق السلوك الاجرامي فإن ذلك يُهدد حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم، لذ يكفي لتحقق الجريمة بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، ودون حاجة لتحقق النتيجة الجرمية، فلو تمت لأدت إلى تشويه سمعة الضحية أو الاضرار به، وبمعنى آخر، تقع النتيجة الجرمية في جريمة الابتزاز الالكتروني بمجرد قيام الجاني بتهديد الضحية بتشويه سمعتها، سواء نفذ تهديده أم لا.

ثالثاً: العلاقة السببية[٣]: من البديهي القول، إنه لا وجود للركن المادي للجريمة إلّا عند تحقق العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية؛ فإذا لم يثبت وجود العلاقة السببية فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء الركن المادي للجريمة وبالتالي سقوط الجريمة برمتها، فلو لم يكن المبتز هو السبب في تحقق النتيجة المتمثلة بتشويه سمعة المجني عليه؛ بسبب ضياع جهازه المحمول على سبيل المثال وقيام من وجد الجهاز بنشر ما تحتويه المحادثات من صور وغير ذلك، فلا مسؤولية على المبتز؛ لإنتفاء العلاقة السببية، ولربما يُسأل عن جريمة أخرى وهي اعتداءه على حرية الانسان في الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية استناداً للمواد (٣٢٨ و٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤].

---

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٤، ص (٣٣٢- ٣٣٤).

(٢) يُراد بجرائم الخطر "الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر ملموس، وإنما يترتب عليها خطر يهدد المصالح التي يحميها القانون"، كجريمة تحريض الطوائف على الفرقة والاقتتال وغيرها من الجرائم التي وإن لم يترتب عليها ضرر مادي ملموس، إلا أن خطورة أفعالها من الجسامة بحيث يجب إخمادها في مهدها؛ لأنها لو ارتكبت فعلاً لأدت إلى نتائج جسيمة جداً. أما جرائم الضرر فيُقصد بها "الجرائم التي تترتب عليها آثاراً جرمية ملموسة"، كإزهاق روح إنسان في جريمة القتل. ينظر: د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٩.

(٣) يُراد بالعلاقة السببية "الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الجرمية، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة". يُنظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مُجلَّد١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ١٩٩٨، رقم (٢٩٣)، ص٣٨٨.

(٤) تنص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك". كما تنص المادة (٤٣٨) منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

ويشترط تحقق العلاقة السببية في جريمة الابتزاز عند تحقق الضرر، مع عدم اشتراط تحققها عند عدم تحقق الضرر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر ركنها المادي، وإنما يجب أيضاً توافر ركنها المعنوي بعنصريه: الأهلية الجزائية والإثم الجزائي.

أولاً: الأهلية الجزائية: تُعرف الأهلية الجزائية بأنها "مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة"[١]. والأهلية الجزائية أي أهلية المسؤولية الجزائية تتوافر لدى من يقوم بالابتزاز عندما يمتلك الإدراك والإرادة[٢]؛ فلا مسؤولية جنائية على من ليس أهلاً لتحملها، إذ تتخلف الأهلية بتخلف الإدراك أو الإرادة أو كليهما[٣]، وبالنتيجة يتخلف الركن المعنوي تبعاً لذلك، وبذلك فلا مسؤولية على المجنون أو السكران أو المُخدّر أو صغير السن؛ فالجميع تنقصهم القدرة على تكوين التصور الإجرامي؛ لعدم إكتمال مداركهم الذهنية؛ الأمر الذي إن لم يفقدهم الإدراك فإنه ينتقص منه إلى حد كبير. كذلك الحال بالنسبة لمن يُكره على ارتكاب جريمة أو تضطره ظروف على ذلك، فأنه يكون غير مسؤول عنها، لحرمانه من حرية الإختيار بسبب ضغط الإكراه أو الضرورة على إرادته، مما أفقدها حريتها في الإختيار[٤]، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط الركن المعنوي، وبالتالي الجريمة برمتها.

ثانياً: الإثم الجزائي: يتمثل الإثم الجزائي في إرادة الجاني القيام بالفعل المكون للجريمة، والذي قد يتخذ صورة العمد فيسمى بالقصد الجرمي، أو يتخذ صورة الخطأ فيسمى بالخطأ غير العمدي[٥].

ولكون أن الابتزاز هي جريمة عمدية، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي، فلا وجود للخطأ غير العمدي فيها؛ (لذلك سنقتصر البحث في القصد الجرمي).

يُعرّف القصد الجرمي بأنّه "توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً"[٦]، ويكفي لتحقق جريمة التهكير والابتزاز توافر

... ٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد".

(١) د. سمير عالية، هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مُقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، رقم (٩٩)، ص٣٣٩.

(٢) يُقصد بالإدراك أو التمييز بأنه "قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها"، ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٢٧. فيما تُعرف الإرادة أو حرية الإختيار بأنها "قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الإمتناع عنه"، يُنظر: د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤١٦.

(٣) تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنَّه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة ...".

(٤) أورد المُشرِّع العراقي موانع المسؤوليَّة الجنائيَّة المُتمثلة بالجنون، والسكر أو التخدير القسري، والإكراه، والضرورة، في المواد (٦٠-٦٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل. فيما أورد صغر السن باعتباره مانع للمسؤوليَّة الجنائيَّة، في المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المُعدَّل.

(٥) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٢٤.

(٦) د. جمال ابراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٠٩. وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣/ ١) من قانون العقوبات بقوله: "القصد الجرمي

القصد الجرمي العام[١]، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل للقيام بتهكير حساب المجني عليه والدخول على مراسلاته ومن ثم مساومته على ذلك مع علمه بتجريم ما يفعله قانوناً، علماً أن عنصر العلم هنا مفترض في حق الفاعل، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون[٢].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإبتزاز الإلكتروني

تُعرَّف **العقوبة** بأنَّها "جزاء يُقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المُجتمع الذي أصابه ضررها، ويُوقعها القاضي على مُرتكبها"[٣].

لم يُصدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً بالجرائم الإلكترونية، لكن يوجد مشروع قانون جرائم المعلوماتية ومشروع قانون الجرائم الإلكترونية، تم تقديمهما إلى البرلمان ولم يتم إقرار أياً منهما لحد الآن. لكن من خلال قراءة نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وجدنا بعض النصوص التي تُطبق على جرائم التهديد العادية والتي بالإمكان تطبيقها أيضاً على جرائم الابتزاز الالكتروني، ومن هذه النصوص نص المادة (٣٢٨) التي جاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك". وأيضاً نص المادة (٤٣٠) والتي جاء فيها: "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله او ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة او مزعومة". كذلك ما نصت عليه المادة (٤٣٨) منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ... ٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد". وأيضاً ما ورد في نص المادة (٤٥٢) بأن: "١- يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى ...٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه".

يتضح لنا، أن للمبتز عقوبتين بموجب قانون العقوبات العراقي، وهما: العقوبة السالبة للحرية والغرامة، وكلاهما من العقوبات الأصلية[١]، إذ نجد أن القانون المذكور

هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

[١] يتحقق القصد الجُرمي العام بإرادة الجاني السلوك الإجرامي ونتيجته الجُرميَّة والعلم بهما، أي أنَّه القصد العادي ذاته.

[٢] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٦٧.

[٣] د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامَّة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٩٨.

فرق بين حالتين، الأولى اعتبر فيها الجريمة جناية وبالتالي فأن العقوبة المقررة لها هي السجن، أما الثانية فقد اعتبر فيها الجريمة جنحة وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو كليهما.

أما عن موقف القضاء العراقي، فإنه لم يبق مكتوف الأيدي أمام جرائم الإبتزاز الإلكترونية؛ بسبب عدم وجود نص قانوني يعاقب عليها، فقام بتطويع النصوص العقابية الخاصة بجرائم التهديد او التشهير العادية وعكسها على هذه الجريمة المستحدثة من خلال نصوص المواد (٣٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي، مما فوّت الفرصة على المبتزين من أن يستغلوا الفراغ التشريعي، أو أن يتمسكوا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ومن قرارات القضاء العراقي في جرائم الابتزاز الإلكترونية، ما يلي:

١- أصدرت محكمة جنايات الكرخ حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات بحق المتهمين كل من (ط) و(ح) و(س) عن جريمة قيامهم بتهديد المشتكين (ض) و(ج) عن طريق الاتصال الهاتفي وابتزازهما لدفع مبالغ مالية وبعكسه يقومان بتفجير المولدات الكهربائية العائدة لهم، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٢]، واكتسب القرار الدرجة القطعية لعدم وقوع الطعن التمييزي عليه.

٢- أصدرت محكمة جنايات المثنى حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر وفق أحكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي، بحق المتهم (م. ن) الذي أقدم على اختراق الحساب الشخصي عبر الفيسبوك والحصول على صور شخصية وعائلية للمشتكي (ع. ل) مهدداً بنشرها عبر مواقع التواصل في حال عدم دفعه مبلغ مالي[٣]، وتم تصديقه من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٤].

٣- أصدرت محكمة جنايات كربلاء المقدسة حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي بحق المتهم (ع. غ) لقيامه باختراق وتهكير البرنامج العائد للمشتكية (و. ع)، وسرقة الأرقام والصور العائلية الخاصة بها وبأقاربها ومطالبتها بدفع مبالغ مالية لقاء عدم قيامه بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، وللخشية على سمعتها فقد امتثلت ودفعت له مبالغ مالية قدرها سبعة آلاف وستمائة وثمانية دولار أمريكي، وقد اعترف المتهم خلال فترة التحقيق بقيامه بالعديد من عمليات

---

[١] العقوبة الأصلية هي "الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الحالات، لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطق بها لوحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء". ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٠٣.

[٢] قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الأولى، ذي العدد ٧٦٥/ ج١/ ٢٠١٨، في ٢٠١٨/٦/٢١ (غير منشور).

[٣] قرار محكمة جنايات المثنى، ذي العدد ٥١٤/ ج/ ٢٠١٨، في ٢٠١٨/١٢/٢، إعلام القضاء، قرارات قضائية مُتاحة على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي في الرابط الإلكتروني: https://www.hjc.iq/view.5820/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٥.

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد ٣٧٥٨/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٩، في ٢٠١٩/٣/١٧، إعلام القضاء، مرجع سابق، قرار مُتاح على الرابط الإلكتروني: https://www.hjc.iq/view.5820/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٥.

التهديد والابتزاز لعدد كبير من الفتيات، وذلك بقيامه بالاتصال بهن عن طريق صفحات التواصل الاجتماعي واختراق هذه الصفحات وسرقة الصور والأفلام الخاصة بهن ومن ثم مساومتهن على دفع مبالغ مالية لقاء عدم نشر هذه الصور والأفلام[١]، وقد تم تصديق القرار أعلاه من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٢].

٤- أصدرت محكمة جنايات بابل على المتهم (م. ح) حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بعد إدانته بابتزاز المشتكية (ف. ص) بإفشاء أمور مخدشة للشرف مصحوبة بطلب مبلغ من المال، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٣]، والذي تم تصديقه من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٤].

٥- أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية حكماً بالحبس الشديد لمدة سنتين بحق المتهم (ع. ج) الذي قام باختراق حساب المشتكية (ز. ع) عبر الفيسبوك والحصول على صورها الشخصية ومن ثم بدأ بمساومتها على مبلغ مالي مقابل عدم نشر صورها، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٥]، والذي تم تصديقه من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٦].

٦- أصدرت محكمة جنايات الكرخ حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق المتهم (م. ع) الذي قام بتهديد وابتزاز المشتكية (أ. ص) بنشر صور فاضحة ومخلة للحياء تخصها على مواقع التواصل الاجتماعي في حال رفضها ممارسة الجنس معه واعطائه مبالغ مالية ومصوغات ذهبية، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٧].

٧- أصدرت محكمة جنايات الكرخ حكماً بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة بحق المتهمين كل من (ل.ع) و(ن. م) عن جريمة قيامهما بالاتفاق والاشتراك بتهديد المشتكين كل من (ع. ف) و(ن.ع) بدفع مبلغ عشرين ألف دولار أمريكي مقابل عدم نشر صور فاضحة ومراسلات تخص المشتكية (ن. ع) على مواقع التواصل الاجتماعي، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٨]، واكتسب القرار الدرجة القطعية لعدم وقوع الطعن التمييزي عليه.

٨- أصدرت المحكمة الجنائية المركزية حكماً بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، بحق المتهم (ع. م) الذي قام بتهديد

---

[١] قرار محكمة جنايات كربلاء المقدسة، ذي العدد ٣٦٣/ ج/ ٢٠١٩، في ٢٠١٩/٩/٣ (غير منشور).
[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد ١٩٢٥٤/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٩، في ٢٠١٩/١١/٧ (غير منشور).
[٣] قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية، ذي العدد ١٣١٤/ ج/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٠/٦ (غير منشور).
[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد ٢١١٩٣/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/٥ (غير منشور).
[٥] قرار المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الأولى، ذي العدد ١٠٤٢/ ج/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٨/٤ (غير منشور).
[٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد ١٦٢١٨/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٩/١٩ (غير منشور).
[٧] قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الأولى، ذي العدد ٣٨٩/ ج١/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٢/٣ (غير منشور).
[٨] قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الأولى، ذي العدد ٧٨٤/ ج١/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٤/٢٠ (غير منشور).

وابتزاز المشتكية (د. ع) بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي في حال رفضها دفع مبالغ مالية، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[١]، والذي تم تصديقه من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٢].

٩- أصدرت محكمة جنايات واسط حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق المتهم (م. ك) لقيامه بنشر صور فاضحة ومقاطع فيديو تخص المشتكية (ب. ص) على وسائل التواصل الاجتماعي وكان ذلك بعد تهديدها بالنشر في حالة عدم دفع مبلغ مليوني دينار وتنفيذ تهديده بعد امتناعها عن الدفع، وصدر الحكم وفق المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٣]، وتم تصديقه من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٤].

١٠- أصدرت محكمة جنايات ذي قار على المتهمين (ز. س) و(م. ح) حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد بعد إدانتهما بجريمة تهديد المشتكية (ن. ع) بنشر صورها الشخصية ومقاطع الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي (ع. ح)، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٥]، إلا أن محكمة التمييز الاتحادية غيرت التكييف القانوني للجريمة وجعله وفقاً لأحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات بدلاً من المادة (١/٤٣٠) من القانون، لأن تهديد المتهمين للمشتكية لم يكن مصحوباً بطلب، وقررت تخفيف العقوبة إلى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لكل واحد منهما[٦].

نرى أن محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها أعلاه قد ميزت بين فعل التهديد المجرد والتهديد المقترن بطلب، وبينت الوصف القانوني السليم الذي ينطبق على كل منهما، فلم تخضعهما لنص قانوني واحد، إذ لم تعتبر التهديد المجرد ابتزازاً ما لم يكن مصحوباً بطلب.

الخاتِمة

بعد أنْ فرغنا من دراسة موضوع البحث الذي حاولنا فيهِ الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بجريمة الابتزاز الإلكتروني؛ لا بدَّ لنا حتى تكتمل الفائدة من الدراسة أنْ نسجل بعض الاستنتاجات التي نضع في ضوئها جُملة مقترحات، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات: من جُملة الاستنتاجات التي أسفرت إليها الدراسة، ما يأتي:

١- أن جريمة الإبتزاز الإلكتروني لا يمكن أن تكتمل ولا نتصور وجودها دون وجود بيئة معلوماتية خاصة في ارتكابها، كجهاز الحاسوب وشبكة الإنترنيت.

---

[١] قرار المحكمة الجنائية المركزية، ذي العدد ١٩٥/ ج/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٤/٢٨ (غير منشور).
[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد ١٠٢٤٢/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٨/١٨ (غير منشور).
[٣] قرار محكمة جنايات واسط، ذي العدد ١٥/ ج/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٢/٩ (غير منشور).
[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد ٤٧٥١/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٣/٨ (غير منشور).
[٥] قرار محكمة جنايات ذي قار، ذي العدد ٦٤٩/ ج ٢٥/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/٨ (غير منشور).
[٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد ٢٢٠١/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٢، في ٢٠٢٢/٢/٢٨ (غير منشور).

٢- تُعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي أصبحت تكتسح كل بلدان العالم؛ كونها جريمة إلكترونية عابرة للقارات.
٣- تمتاز جريمة الابتزاز الالكتروني بسهولة التنفيذ، إذ لا يستغرق تنفيذها أكثر من بضع ثوانٍ، دون حاجة إلى مجهود عضلي من الجاني.
٤- تمتاز جريمة الابتزاز الإلكتروني بصعوبة إثباتها؛ وذلك لسهولة وسرعة محو الدليل الجرمي بعد ارتكابها.
٥- إن عدم رضوخ الضحية لطلبات المبتز يدفع الأخير للتشهير بالضحية، وبذلك فإنّ جرائم الابتزاز الإلكتروني تُعدّ من أخطر الجرائم؛ لما لها من ارتباط وثيق بمسألة السرية وتأثيرها على حياة الانسان وكرامته، كما إنها تمس حرية الرأي والتعبير.
٦- عدم وجود نص صريح لمعالجة جرائم الابتزاز الإلكتروني في قانون العقوبات العراقي، إلا أن القضاء العراقي لم يبقَ مكتوف الأيدي أمام هذه الجرائم؛ بسبب عدم وجود نص قانوني يعاقب عليها، فقام بتطويع النصوص العقابية في قانون العقوبات الخاصة بجرائم التهديد أو التشهير العادية وعكسها على هذه الجرائم المستحدثة؛ بغية عدم افلات مرتكبيها من العقاب.

ثانياً: المقترحات: في ضوء الاستنتاجات التي تمخضت عنها الدراسة، نضع مجموعة من المقترحات التي نرى إنَّها قد تصب في خدمة المجتمع والقانون، وهي:

١- نقترح على المشرع العراقي حماية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من خلال التصدي لجرائم الابتزاز الإلكتروني على الصعيدين الداخلي والخارجي، إذ يتمثل التصدي الداخلي من حيث الإسراع في إقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية أو مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، أو تعديل مواد قانون العقوبات الخاصة بالتهديد لتدخل ضمن نطاقه جرائم الابتزاز الإلكتروني، وعدها من الجرائم المخلة بالشرف؛ لما تنطوي عليه من دناءة لمرتكبيها، مع وضع عقوبات صارمة بحق مرتكبي هذه الجرائم تتناسب مع جسامتها؛ لإنّ ما يقوموا به من إبتزاز وتهديد الضحية لا يدعو إلى الرأفة بهم أبداً. أما التصدي الخارجي فيكون عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كي لا تبقى هنالك ثغرة قانونية يفلت المبتز فيها من العقاب ويستفيد من عجز التشريعات الداخلية من ناحية، وغياب الاتفاقيات الدولية التي تتصدى لحماية المجتمع الدولي من ناحية أخرى.
٢- نقترح على مجلس القضاء الأعلى العراقي استحداث محكمة مختصة بالنظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية، من أجل سرعة حسم تلك الدعاوى.
٣- نقترح على مجلس القضاء الأعلى العراقي استحداث قسم متخصص يتولى تدريب وتأهيل المحققين القضائيين على البرامج والتطبيقات الإلكترونية وكيفية التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية.
٤- نقترح على محاكم الموضوع الإستعانة بالخبراء المختصين بالجرائم الإلكترونية لكشف تلك الجرائم.

٥- تضافر جهود الجميع في دعم ومساندة ضحايا الابتزاز الإلكتروني، وحثهم على إبلاغ الجهات الأمنية المتمثلة بمديرية مكافحة الجرائم الإلكترونية، لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم للعدالة؛ لينالوا جزاءهم العادل.
٦- إقامة الندوات التثقيفية والتوعوية لتوضيح كيفية الاستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي، وبيان مخاطر الجهل بها.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، مجلد ١١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.
٢- أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مجلد ١، ط١، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣- د. أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، ج١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨١.
٤- د. أكرم نشأت إبراهيم: **القواعد العامَّة في قانون العقوبات المقارن**، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٥- د. جمال ابراهيم الحيدري: **الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات**، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٦- حسن عماد مكاوي: **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، ط٦، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦.
٧- د. خالد حسن أحمد لطفي: **جرائم الإنترنيت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٨- خالد غسان يوسف المقدادي: **ثورة الشبكات الاجتماعية**، ط١، دار النفائس للنشر، الأردن، ٢٠١٣.
٩- ربحي مصطفى عليان: **وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم**، ط٢، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٠- د. سمير عالية، هيثم سمير عالية: **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مُقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
١١- د. ضاري خليل محمود: **البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، ط١، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢.
١٢- د. علي عبد القادر القهوجي: **شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٨.
١٣- د. كمال عبد السميع شاهين: **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٤- د. محمد عبيد الكعبي: **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٥- د. محمد محمد مصباح القاضي: **قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة في الجريمة**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٤.
١٦- د. محمود محمود مصطفى: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٧- د. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، مُجلَّد١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ١٩٩٨.
١٨- معز أحمد محمد الحياري: **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠١٠.
١٩- نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق: **ابتزاز الفتيات وأحكامه في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- محمد المنصور: **تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠١٢.

٢- محمد صالح علي الشمراني: **ظاهرة الابتزاز في المجتمع السعودي من وجهة نظر العاملين في الضبط الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، ٢٠١٠.

ثالثاً: الدوريات والمجلات

١- زاهر رامي: **استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي**، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣.

٢- د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي: **الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز**، المجلة العربية للدراسات الامنية، مجلد ٣٣، عدد ٧٠، الرياض، ٢٠١٧.

٣- هديل سعد احمد العبادي: **جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء**، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، عدد ٢، جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

رابعاً: المؤتمرات

١- محمد بن احمد بن علي المقصودي: **الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونياً- التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها**، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية - ICACC، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٥.

٢- د. محمود فتوح سعدات: **خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل مجتمع المعلوماتية**، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية - ICACC، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٥.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١- إعلام القضاء: **قرارات قضائية**، مُتاحة على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي في الرابط الإلكتروني:https://www.hjc.iq/view .

٢- سناء الدويكات: **أهمية وسائل التواصل الاجتماعي**، بحث مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com.

٣- محمد مروان: **بحث عن مواقع التواصل الاجتماعي**، مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com.

٤- مراد الشوابكة: **ما هو الهكر**، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com.

٥- ناتاجا: **تعريف المراسلات الإدارية وأهميتها**، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.droit-dz.com/forum/threads/6915/.

سادساً: الإتفاقيات الدولية والأنظمة والقوانين

١- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠/١٢/ ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر في ١٦/١٢/١٩٦٦.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المُعدَّل.

٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٦- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣، الوقائع العراقية، عدد ٤٢٩٢، ٣٠ أيلول ٢٠١٣.